بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين تعالى

كتاب النكاح

والكلام من هذا الكتاب يقع في ثلثة عشر موضعا الأول في بيان اللواتي يحرم نكاحهن والثاني
في اللواتي يحل نكاحهن وما لا يؤثر في النكاح الصحيح ولا يغير حكمه والثالث في بيان من
اليه ولاية النكاح ومن لا ولاية له فيه والرابع في العقد بالنكاح وذكر الخطبة
والخامس فيما ينعقد به النكاح وذكر الشروط فيه والسادس في معاشرة النساء والقسم
بينهن والسابع في المهور واحكامها والثامن فيما يفسد النكاح وما يوجب فسخه والتاسع
في نكاح المماليك والعاشر في اختلاف الزوجين في النكاح وتوابعه والحادي عشر في
نكاح المشركين والثاني عشر في الفراش ولحوق الولد بصاحبه والثالث عشر في حكم الاماء في
الاستبراء واستباحة الوطء وما يتعلق به

أما الموضع الأول

فهو في بيان اللواتي يحرم نكاحهن فاللواتي يحرم نكاحهن ينقسمن الى ثلثة اقسام فالأول
بيان اللواتي يحرم نكاحهن بالانساب والثاني بالاسباب والثالث بالاحوال اما المحرمات بالانساب فهن
يحرم نكاحهن بالانساب وبنات بنيهن وبنات بناتهن وان سفلوا والصنف الثاني بنات
ثمانية اصناف الصنف الأول البنات وبنات بنيهن وبنات بناتهن وان سفلوا والصنف الثالث الاخوات
السنن بنو البنين وبناتهن وبنات بنيهن وبناتهن وان سفلوا والصنف الرابع بنات الاخوة
لاب وام او لاب او لام وبناتهن وبنات بنيهن وبنات بناتهن وان سفلوا
وبنات بني الاخوة اجمع لاب وام او لاب او لام امهاتهن وامهات ابائهن وان علوا والصنف السادس امهات
والصنف الخامس الامهات امهاتهن وامهات ابائهن وان علوا والصنف السابع العمات والخالات
الاب امهات امهاته وامهات ابائه وان علوا
والصنف الثامن عمات العمات اللواتي هن عمات الاب او الجد وان علا وخالات الخالات
اللواتي هن خالات الام وام الام وان علت وخالات العمات وعمات الخالات لا اللواتي هن
خالات الاب او عمات الام وهذا الصنف وان كان قد دخل في الصنف الثالث والرابع ولكن اعدناه
للبيان واما القسم الثاني وهو من يحرم نكاحهن بالاسباب فالسبب على ضربين رضاع ومصاهرة
اما من يحرم نكاحهن لاجل المصاهرة فهي امراة الاب وامراة الجد لاب او ام وان علا وامراة
الجد لام وان علا وامراة الابن وامراة ابن الابن وان سفل وامراة ابن البنت وابن بنت الابن
وان سفل وام المراة وامهات امهاتها وان علون وسواء دخل الزوج بمن قدمنا ذكرها
او لم يدخل وبنت المراة وبنات بناتها وبنات بنيها وبناتها وان سفلن هذا اذا دخل بها
او لمسها او قبلها او نظر اليها لشهوة فان لم يكن الا عقد النكاح لم يحرم عليه بناتها على ما

يأتي بيانه وكذلك الحكم في ملك اليمين اعني النظر اليها والقبلة واللمس للشهوة يوجب
تحريم بناتها وامهاتها وهي ايضا تحرم على ابائه وابنائه كما تقدم في المصاهرة واما من
يحرم من الرضاع فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لاجل النسب والمصاهرة ايضا واما
القسم الثالث وهو من يحرم نكاحهن بالاحوال فمن يحرم نكاحهن لاجل الحال التي هي عليها على
ضربين احدهما لاجل الجمع والثاني لغيره اما من يحرم نكاحها لاجل الجمع بينها وبين غيرها
فنحو الاخت على اختها والعمة على بنت اخيها وان سفلت والخالة على بنت اختها وان سفلت
ونكتة ذلك انه كل امراتين لو كانت احداهما ذكرا لم يحل التناكح بينهما لا يجوز الجمع بينهما سوى
كان ذلك من نسب او رضاع والزوجة الخامسة والامة على الحرة والامة على الامة
اذا كان الزوج حرا على ما قاله م بالله وعلى ما قاله ع يجوز ولا فرق بين الاختين والعمة
على بنت اخيها والخالة وبنت اختها بين ان يكون من نسب او رضاع حرتين كانتا او مملوكتين
ولا فرق في دخول الامة على الحرة ان يكون الزوج حرا او مملوكا واما من يحرم نكاحهن
لغير الجمع فنحو الكافرة مرتدة كانت او غير ملة ولا يجوز التناكح بين اهل الملل المختلفة نحو المسلمين
والكفار واليهود والنصارى والثانية المطلقة ثلثا والثالثة المعتدة والرابعة امراة
المفقود والخامسة الامة للحر الا بشرطين احدهما ان لا يجد السبيل الى التزويج بحرة والثاني
أن يخشى العنت من ترك النكاح والسادسة المحرمة وأما ذوات الازواج فلم يدخلن
في العدد لظهور حكمهن والمتشابهات منهن فعلى حسب الخلاف على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
ويتبع هذه الجملة مسائل **الأولى** من جمع بين من لا يجوز الجمع بينهن في عقد واحد كان
نكاحهما معا باطلا الا في الجمع بين الامة والحرة فانه يصح نكاح الحرة دون الامة وكذلك
ان كانت خامسة امة فان تقدم احد العقدين على الاخر صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية
الثانية من طلق امراته طلاقا رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها او خالتها او عمتها
الا بعد انقضاء عدتها وكذلك ان كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة منهن طلاقا رجعيا
لم يجز له ان يتزوج باخرى حتى تنقضي عدة المطلقة فان كان الطلاق باينا جاز له ان يتزوج
باخت المطلقة وكذلك القول في الخامسة **الثالثة** ومن جمع بين من يجوز نكاحها
وبين من لا يجوز نكاحها في عقد واحد صح نكاح من يجوز له نكاحها وبطل نكاح الاخرى
كان يتزوج امراتين احداهما تحرم عليه نكاحها النسب او رضاع ولما يعلم ذلك
الرابعة ومن طلق امراته ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ويجامعها في فرجها قال يحيى عليه السلم والمطلقة ثلثا لا تحل للزوج الاول

العاشرة

لانه نكاح بعض الخاصة بالمنكوحة
فوجب أن يكون موجبا لها الخيار لا يجوز له أن يتزوج بها لاكره ع دم مالله وبه قال
ومن زنا بامرأة فولدت من وطئه بنتا يتزوج بها ويكره قال الشهيد ط هذا أقوى عندي والاولى
ح وابن الش يجوز له ان يتزوج بها ان الحامل من زنا لا يجوز نكاحها في بضع وأذى فيه
أحوط **الحادية عشرة** وذكر ع ان العقد عليها وهو مذهب م مالله قال م بالله ولا
الى يخرج عنه والصحيح انه يجوز العقد عليها ولو ان امراة ارادت ان تتزوج في نفاسها
يجوز مدانا انها في بضع ونه تخلق الزيادة وصح النكاح في حال النفاس كما يصح في حال حيضها
تعبر جماعها من الحيض جاز ذلك وذكر يحيى عليه السلام انه لا يجوز لها ان
ذكره م بالله قدس الله روحه وبه قال الفقهاء **الثانية عشرة** ومن شرح الحضر واذا طلق الرجل امرأته
تتزوج حتى تخرج من نفاسها وقال الحاكم الزوج الثاني وانكر الثاني كان للاول
ثلاثا ثم تزوجت بغيره ثم فارقته وقالت ان جامعني الزوج الثاني وانكر الثاني كان للاول
المطلق ثلاثا ان يتزوج بها اذا اصدقها فيما هو فان فيها المعتبر والاعتبار بقول الثاني انه
جامعها لان القول قولها في حق نفسها لانه ما لا يجوز للرجال الاطلاع عليه فكان القول
قولها كسائر احكام الفروج فقول ولو هذا امر يخص الفروج كان ان يقبل قولها فيه ادليله
اذا أخبرت بانقضاء العدة ما يحتمل فانه كان متزوجا ثم تزوجت بزوج اخر وطلقها الثاني
فادعت هي الجماع من الثاني وانكر الثاني لا يحلف ان يقال يجب عليها اقامة البينة بجواز
التزوج بالاول لان اقامة البينة يمكن ها هنا وهي امراة عدلة تنظر اليها وتعرف ذلك
لان احكام الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها فاما ان كانت ثيبا فلا يمكن اقامة البينة
الا على اقرار الزوج الثاني بعينه فان هذا الوجه ولانها قادت الى بدن نفسها وان يقع
التزويج عنها فكان القول قولها كما لو اقرت بالرضاع مع عدم النكاح فانه يسمع كذلك
ها هنا في استحقاق المهر لا يسمع قولها على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **واما** ما لا يوثر
في النكاح ولا يحرمه فالوطي الحرام لا يحرم الحلال ولا يغير حكمه وفي هذا مسائل **الاولى**
ولو ان رجلا وطئ امراة حراما او بشبهة لم يحرم عليه امهاتها ولا تحرم ابنتها ولا يحرم هي
على ولد الواطي ولا على ابيه كذلك لو وطئ ام امراته لم تحرم عليه امراته ولو وطئ ابنتها لم يحرم
عليه امها ولو وطئ امراة ابنه لم يحرم على زوجها وفي الجملة ان الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة
عندنا واليه ذهب الناصر دم بالله **الثانية** قال يحيى عليه السلام لا تحرم اذا وطئها بشبهة
لا يستند الى عقد او ملك والمراد به اذا كانت الشبهة من جهة الغلط نحو ان تزوج
امراة وابنه امراة اخرى فتدخل كل واحد منهما على صاحبه غلطا فوطئها فانه وطئ لا

يوجب التحريم نص عليه في المنتخب وفي الاحكام فاما نكاح الشبهة فلم يثبت من مذهبه انه لا
يوجب التحريم نحو ان تتزوج بغير ولي او بغير شهود ذكره الاخوان وما ذكره يحيى عليه السلام ان
الوطي على سبيل الغلط ووقوع اللبس لا يوجب التحريم فلا يحفظ عن غيره وعند م بالله
والفقهاء يحرم **الثالثة** واذا زنت امراة لم يحرم على زوجها قال م بالله واذا عرف الرجل
من زوجته الزنا لا يحل له امساكها لانها لا تحصن ماءه قال فان لم يكن يعلم منها الزنا وعلم
سائر الفسوق والمعاصي حل له امساكها **واما الموضع الثالث** وهو في
بيان من اليه ولاية النكاح ومن لا ولاية له فيه وحكم الاولياء في انكاح ذوات ارحامهم
اما من له ولاية النكاح فهم العصبة من النسب والسبب اذا كانوا عقلاء بالغين ذكورا
احرارا ومن لا ولاية له فهو الوصي والصبي وزائل العقل والعبد والمكاتب والمدبر والمراة فان
ملكت امراة عقد النكاح بملك او ولاء وكلت من يعقد عنها النكاح وذوو الارحام
نحو اب الام والاخوة لام والاخوال والاعمام لام والعمات لهم ولا لمن يدلي بالرضاع
والكافر لا ولاية له في النكاح على المسلمة ولا في السفر والمسلم لا ولاية له في النكاح على الكافرة
في النكاح وهو ولي بيانها في السفر **واما** حكم الاولياء في انكاح ذوات ارحامهم فاولاهم
بذلك الاقرب فالاقرب والاقرب هم البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم
الاخوة لاب وام ثم الاخوة لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم كذلك الاقرب فالاقرب فان عدمت العصبة من النسب
فالعصبة من النسب الاقرب فالاقرب فان لم يكن فالمعتق ثم عصبته من النسب الاقرب فالاقرب
ثم عصبته من السبب الاقرب فالاقرب وهم معتق المعتق وعصبته فان كانت المعتقة امراة
وكلت من يعقد عنها ولم تعقد النكاح وكذلك توكل من يزوج امتها فان لم يكن
للمراة عصبة من النسب ولا من السبب كانت ولاية انكاحها الى امام المسلمين او من يلي
من جهته من الحكام فان لم يكن امام وكلت المراة رجلا يعقد عنها النكاح ويجوز ان يزوجها
من نفسه اذا وكلته بذلك ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** واذا ادعت المراة ان لا ولي لها
نعلمه ولا يعرف نسبها حلفت على ذلك احتياطا وزوجها الامام او من وكله فان عرفت
نسبها بحث عنه ان امكن ذلك **الثانية** واذا كان وليها الاقرب غائبا غيبة منقطعة
والغيبة المنقطعة اكثر من شهر انتقلت الولاية الى الابعد فان كان في بلد لا يمكن
او بعيدا ولم يعلم اين هو انتظر شهرا فان مات وانتقلت الولاية الى الابعد ذكره م
بالله وما قاله م بالله اولا على اصل يحيى عليه السلام اعني انتظار شهر **الثالثة** واذا

في المشتري الجارية فالبيع أولى **الرابعة** قال ط وذكروا ان رجلا ادعى
على رجل انه باع منه جارية وانه يلزمه ان يوفر عنها وادعى المشتري انه زوجها منه
فالبينة على من يدعي الزوج واليمين على البايع قال ط والاولى ان يقال ان ايهما اقام البينة
على دعواه حكم ببينته فان لم يكن لواحد منهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه
وان حلفا جميعا او نكلا جميعا فسخ البيع بينهما وان حلف احدهما دون الاخر
وقضي عليه للذي حلف منهما **الخامسة** لو شرح او مضروا ادا
فالبينة بينة من يدعي التمر اولى **السادسة** لو اختلفا في الاجل
فالبينة بينة المشتري فان لم تكن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان
الثمر مقبوضا فان كان الثمر مقبوضا فلا معنى للذي يدعي الاجل لان له ان يمتنع من تسليم الثمن حتى يقبض الثمر
السابعة اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه
فالبينة بينة البايع فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري
الثامنة اذا اختلفا في قدر المبيع فالقول قول البايع مع يمينه
فالبينة بينة المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة البايع
التاسعة اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع هلك
فالقول قول البايع مع يمينه فالبينة بينة المشتري
العاشرة اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع قائم
فالقول قول المشتري مع يمينه فالبينة بينة البايع
الحادية عشرة اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع تالف
فالقول قول البايع مع يمينه فالبينة بينة المشتري
الثانية عشرة اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع
قد هلك احدهما فالقول قول البايع مع يمينه فالبينة بينة المشتري
الثالثة عشرة اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع
قد هلك احدهما فالقول قول البايع مع يمينه فالبينة بينة المشتري
الرابعة عشرة اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع
قد هلك احدهما فالقول قول البايع مع يمينه فالبينة بينة المشتري
الخامسة عشرة اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع
قد هلك احدهما فالقول قول البايع مع يمينه فالبينة بينة المشتري
السادسة عشرة اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع
قد هلك احدهما فالقول قول البايع مع يمينه فالبينة بينة المشتري
السابعة عشرة اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع
قد هلك احدهما فالقول قول البايع مع يمينه فالبينة بينة المشتري
الثامنة عشرة اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع
قد هلك احدهما فالقول قول البايع مع يمينه فالبينة بينة المشتري
التاسعة عشرة اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع
قد هلك احدهما فالقول قول البايع مع يمينه فالبينة بينة المشتري
العشرون اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع
قد هلك احدهما فالقول قول البايع مع يمينه فالبينة بينة المشتري

المسلم والمسلم اليه فقال المسلم أسلمت اليك خمسة في خمسة وقال المسلم اليه
عشرة في خمسة واقاما البينة وجب ان يكون عشرة في خمسة قال محمد رضي الله عنه
سلما وذكر ابن سماعة عن محمد عن ح وابي يوسف انه اذا قال المسلم عشرة دنانير في
خمسة وقال المسلم اليه مائة درهم واقاما بينة انهما ذكرا ان مائة درهم وعشرة دنانير في
قولهم جميعا قال ابو حنيفة ومحمد ان يكون مذهبهما في المسلم فيه مثل مذهبهم قال
ويجيء على قول ابن سماعة ان يكون السنان ومحمد ان يكون السنان واما اذا اختلفا فيما
النمن فهو مسائل **الاولى** اذا قال المشتري رجل مشاة فقال البايع بعته منك
بعشرة دراهم وقال المشتري اشتريته بعشرة دراهم فالبينة على البايع والبينة على
المشتري وفصل م ما لو اختلفا فيما هو مقدار النمن وشرائطه اختلفا في صفة النمن
وجنسه وقال اختلفا في صفته وجنسه نحكم الفان وشرائط البيع وما يحتلفا
في مقداره كما قال في علم قال ط وعلى اصلنا لا فرق بين ان تكون السلعة مستهلكة
او قائمة بعينها وقد مر ذلك ع انها ان كانت قائمة تحالفا وتفاسخا البيع وذكر م
ما لو في موضع اخر اذا اختلفا في النمن فاما ان البينة تبطل العقد وفي التحالف
المشتري اذا لم يشتر بعد او حلف البايع اذا لم يكن اذا وهذا يخالف ما ذكره
اولا وفي شرح ابي مطر اذا اتفقا على رجلان في قطعتي ارض لم وجد في احدهما عيب
واحلفا فقال احدهما انتقد هذه بعشرة وقال الاخر بعتك هذه بالدراهم لم استرسل
ارضك بها واقاما البينة على ذلك كان اختلافهما في حكم ما باعا وحكمه بطلان
البيع وكذلك لو اختلفا فقال احدهما بعشرة والاخر بقول بخمسة وانا بالبينة
تبطل العقد اصلا وفي التحالف يحلف المشتري اذا لم يشتر بعد ويحلف البايع اذا لم
يبع بعد وكذلك لو قال مبيع كذا وصفته كذا وقال الاخر بل بخمس اخر وصفته
اخرى فان اقاما جميعا البينة بطل العقد ان هذا ما ذكره م والله قدس الله
روحه في الزيادات وذكر هذه المسئلة في الهداية في البيوع وفصل ابن الخلاف
في البيوع بين ان يكون ذلك لكمية والكيفية وبين ان يكون بالصفة فان كان بالكمية
نحو ان يقول احدهما بعشرة والاخر بخمسة فان ها هنا القول قول المشتري والبينة
على البايع كما قال في علم فاما اذا اختلفا في الصفة والجنس مع الاتفاق في المقدار
فنظر فان ادعى احدهما ما جرى بذلك البلد والمعاملة والاخر ما يجري في غير هذا
البلد او جرى في موضع [illegible] فان القول قول من يدعي ما يجري في البلد والمعاملة وليس

ظاهر الحال يشهد له فان ادعى كل واحد منهما نوعا غير ما جرى في دار البلد في
المعاملات حكم على كل واحد منهما بيمينه لنكول كل واحد منهما بدعوى خلاف الظاهر فانهما
اقام البينة حكم ببينته وان اقاما جميعا او عدما بطل العقد بينهما لانه التعارض فان لم يقم واحد
منهما البينة حلف كل واحد منهما حلف حلفا واحدا بطل العقد فان لم يحلف بطل
العقد بينهما هذا ما نص عليه واصله ونقوضه وقد ذكرته في مواضع جمعناها هاهنا
وهو الجمع على مذهبه فاما ما ذكره في الفوائد انه فصل بين ان يكون البائع حلف اولا
اخرجا ما ذكره فيها فالاولى في هذه المسئلة ما ذكرته من الفصل واما ما ذكره اولا
في الزيادات في هذه المسئلة اذا ادعى احدهما عشرة والآخر خمسة واقاما جميعا
البينة بطل العقد فان المزاد به ايضا اذا كان كل واحد منهما يدعي نقد غير نقد
فاما اذا كان احدهما يقول عشرة والآخر يقول خمسة فانهما اذا اقاما البينة بطل
العقد وكذلك ان كان ما يدعي كل واحد منهما من النقد جريا في البلد فانهما
اذا اقاما البينة بطل العقد انما المعنى بقوله المزاد اذا كان من النقد بين رفيع ودون فاما اذا
كان ما يدعيه كل واحد منهما نوعا واحدا في البلد بل كل يقول احدهما عشرة والآخر
خمسة فان هاهنا القول قول المشتري والبينة على البائع فان اقاما البينة جميعا
فالبينة بينة البائع لانه يدعي استحقاقه والمدعى المدعا عليه اذا اقاما جميعا
البينة كانت البينة بينة المدعى دون المدعا عليه وهو الاصح على الوجه الذي ذكرناه
وقد قيل انها اذا اطلقا جميعا فالقول قول المشتري والبينة على البائع في جميع
المواضع وهو العباس وذكر ض ابو يوسف رحمه الله ان مذهب قدس الله
روحه في هذه المسئلة حكمه هل اهل العراق فانهم قالوا العباس يوجب ان يكون
القول قول المشتري مع يمينه كما قاله محمد عليهم ولكن ذكر كما قال العباس ورد الخبر عنه
انا ذكرناه على اصلهم والله قدس الله روحه اولى واقوى واما الخبر فمحمول
الثانية منه شرح اذا مضى فان اختلفا في ما يدعيه البائع انه باع بالدراهم
وقال المشتري ما جرى معاملاتي الناس كان القول قول المشتري مع يمينه وعلى
البائع البينة لان ظاهر البيع سفر في بقد الناحية الثالثة وعنه ايضا عن
محمد رحمه الله اذا اقر البائع بالبيع ثم امسك قالوا ان قال ان القول قوله مع
يمينه ولو اقر المسلم اليه انه اسلم اليه فلان ذكر خطبه لم يمسك قالوا لم
اقبض راس المال لا يصدق قال ابو نصر وهكذا عندنا واما اختلافهما

في العين فيه مسائل الاولى اذا ادعى المشتري عينا في يد البائع
فالبينة على المشتري واليمين على البائع فان اقر البائع بالعين ثم انكر جحد وانكره عنه
واذا ادعى المشتري انه كان عاد ما عنده فالبينة على المشتري واليمين على البائع قال ط
رضي الله عنه ومحصل المذهب فيه على ما وجه المذهب وعلى ما حصله ع رحمه الله ان العين
التي ظهر للمبيع عند المشتري ان كان ما يعلم انه كان عند البائع لا محالة وليس مما
يحدث عند المشتري نحو اصبع زائدة او نقصان يعلم كذا او الزنبور وكذلك اذا كان
مثله مما لا يحدث في المدة القريبة نحو الدابة العسولة بينة ولا يمين ويجب رده على البائع
وان كان مما يعلم انه حادث عند المشتري لا محالة كالجراحة الطرية ونحوها فهو
لازم للمشتري فلا بينة ولا يمين وان كان مما يجوز حدوثه عند البائع وعند المشتري
فادعى كل واحد منهما انه حادث عنده صاحبه فالبينة على المشتري واليمين على البائع وهو
المزاد بالمسئلة الثانية قال يحيى علم في المبيع اذا ظهر في المبيع عيب فرده
المشتري على البائع فانه حدث عنده فالبينة على البائع واليمين على المشتري وذلك لان البائع
يدعي خلاف الظاهر وعادل الزام المشتري ما لم يلزمه في الظاهر فلزمه البينة
وان لم يكن بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لان الظاهر معه الثالثة
واذا اختلف البائع والمشتري في قبض العبد فقال المشتري هو عبدي وقال البائع لم يبعه
فالبينة على المشتري واليمين على البائع فان ادعى البائع على المشتري انه قد رضي
به او وقع منه ما يجري مجرى الرضى كانت البينة على البائع واليمين على المشتري

تمت الجزء الثاني وارده وكتاب البيع في فقه اهل البيت عليهم السلام
الحمد لله وعونه وصلى الله على محمد وآله وسلم

نهاية المخطوطة